

مفهوم الدفع الالكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي

The concept of electronic payment and its distinction from traditional payment

الدكتورة أيت علي زينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة لونيبي علي البلدية -2- الجزائر

الدكتورة مصفح فاطمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة لونيبي علي البلدية -2- الجزائر

تاريخ استلام المقال : 2022-03-25 تاريخ القبول : 2023-01-17 المؤلف المراسل : أيت علي زينة

ملخص

يعد الدفع الالكتروني من أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية التي ارتقت لها المجتمعات البشرية لوضع حد للعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وقد تنامي هذا الدفع في ظل التطور المتزايد لشبكة الأنترنت وانتشارها بالإضافة إلى الإبداع التكنولوجي، فبازدياد عمليات التجارة الالكترونية أصبح هناك احتياج كبير لوجود المال باعتباره أهم الاحتياجات الأساسية اليومية المحركة للاقتصاد سواء من حيث الوظائف أو من حيث الأهداف مما فرض توفره في الوقت المناسب وبالقدر المناسب من أجل تلبية هذه الاحتياجات على خلاف الدفع التقليدي، هذا ما أدى إلى فكرة تطوير أشكاله، ومسايرته للثورة التكنولوجية الحاصلة تماشياً مع تغيير قواعد المنافسة وطرق العمل ووسائله. كلمات مفتاحية: الدفع الالكتروني، الدفع التقليدي، التجارة الالكترونية.

Abstract

Electronic payment is one of the most important indicators of the economic renaissance that human societies have experienced in breaking down the barriers created by traditional means of payment. This payment has grown in light of the increasing diffusion of the Internet, in addition to technological innovation. The daily basic needs that drive the economy, whether in terms of jobs or in terms of objectives, which imposed their availability at the right time and in the right quantity in order to meet these needs, unlike traditional payment. this is what led to the idea of changing its forms, and supporting the technological revolution that is taking place according to the evolution of competition rules and working methods and their means.

Keywords: Electronic payment, traditional payment, e-commerce

مقدمة

تميزت السنوات القليلة الماضية بانتشار واسع لوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتي تركت أثارا واضحة في البيئة الاقتصادية، بحيث شهد القطاع المصرفي كغيره من القطاعات الأخرى تغيرات جذرية تفاعلا مع التقنيات الحديثة الالكترونية التي أصبحت تعد ميزة هذا العصر، بحيث ظهرت البنوك الالكترونية كوسيلة جديدة تعمل على توفير الوقت والجهد، إلى جانب جذب العملاء ودفع انتشار التجارة الالكترونية، والمساهمة في تقليل التكاليف وزيادة حجم التعاملات.

وفي خضم هذه الثورة التكنولوجية استحدثت المؤسسات المالية والبنوك عدة وسائل تسمح لعملائها القيام بعمليات الدفع والسحب بواسطة وسائل الدفع الالكتروني، والتي وفرت للمتعاملين السرعة والأمان دون حاجة للحضور الشخصي، ودون استحضار مبالغ هامة من الأموال.

ولقد جاءت وسائل الدفع الالكترونية مواكبة للتطور الحاصل، بحيث اتخذت العديد من الأشكال والسمات لإجراء عمليات الدفع على الشبكات الاتصال، التحويلات الإلكترونية، والشبكات الإلكترونية، وبطاقات الدفع الإلكتروني، مما ووضعت حد للمعاملات القائمة وفقا للدفع التقليدي التي لم تعد تصلحفي تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في بيئة غير مادية.

وبالنظر إلى ما يتحه نظام الدفع الإلكتروني من الفرص للمتعاملين، وما يفتحه من أفقا جديدة لمستعمليه؛ جعلها تكتسي أهمية بالغة خاصة مع شيوع التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني عبر العالمة، وفي الجزائر بالخصوص.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بمفهوم الدفع الإلكتروني، والخصائص الخاصة به، ومن ثمة الوقوف عن ما يميزه عن الدفع التقليدي. وعليه نحاول من خلال دراستنا معرفة ما هو مفهوم الدفع الإلكتروني وما يميزه عن الدفع التقليدي؟

للإجابة عن الإشكالية المقدمة وتحقيقا لأهداف الدراسة، إعتدنا على المنهج الوصفي في تفسير الوضع القائم، والمنهج التحليلي عند التعرض للنصوص القانونية التي لها علاقة بالبحث. تطبيقا لذلك تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين:

1. مفهوم الدفع الإلكتروني.

2. تمييز الدفع الإلكتروني عن الدفع التقليدي.

1. مفهوم الدفع الالكتروني

يعد الدفع الالكتروني من بين أهم الخدمات التي تتيحها البنوك لعملائها لإجراء عمليات البيع والشراء من خلال شبكة الانترنت، ولقد عرفت انتشارا فسيح في الآونة الأخيرة مع ظهور عمليات التجارة الإلكترونية فضلا عن تطوير الجهاز المصرفي واستحداث ما يعرف بـ " البنوك الإلكترونية"، ولمواكبة هذه الثورة التكنولوجية وما نتج عنها، فقد أولى رجال الفقه والقانون اهتماما واسع لهذا الموضوع، بحيث تعددت تعريفات الدفع الالكتروني، وما تشمله من خصائص يتميز بها الدفع الالكتروني .

1.1. تعريف الدفع الالكتروني

وردت عدة تعريفات للدفع الالكتروني سواء من جانب الفقه أو التشريع.

1.1.1. التعريف الفقهي للدفع الالكتروني

قدم العديد من الفقهاء تعريفات للدفع الالكتروني، ومن جملة هذه التعريفات نجد من عرفه بأنه "مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات لوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشبكات الإلكترونية¹. ومنهم من عرف الدفع الالكتروني بأنه: "عملية تحويل الأموال في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"².

يعرف كذلك علانها: "وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدم كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"³.

كما عرف أيضا " أنها وسيلة دفع تتم جميع عملياتها إلكترونيا، ولا وجود للحالات ولا للقطع النقدية"⁴.

وفي ذات التوجه عرف الدفع الالكتروني بأنه "عملية تحويل لأموال، هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية، أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"⁵.

ومما سبق يتبين أن جل هذه التعريفات ركزت على أن تتم عملية الدفع بمختلف الوسائل التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة سواء كانت كهربائية، رقمية، مغناطيسية أو أية وسائل أخرى تتبع نفس التقنية.

2.1.1. التعريف التشريعي للدفع الإلكتروني

صدرت على الصعيد الدولي العديد من التشريعات التي عرفت الدفع الإلكتروني، فعلى سبيل المثال نجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادرة عام 1992 من لجنة الأمم المتحدة Unictal الذي عرفه بأنه "مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد".

وقد عرف المشرع الأمريكي الدفع الإلكتروني بأنه "تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجية"⁶.

اهتمت الدول العربية أيضا بموضوع الدفع الإلكتروني، بحيث عرفه المشرع التونسي بأنها "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات"⁷.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الدفع الإلكتروني، في قانون النقد والقرض رقم 03-11، بموجب المادة 69 منه التي نصت بأنه "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"⁸. جاء هذا التعريف واسعا يفتح المجال لجميع وسائل الدفع مهما كانت.

ثم بصدر القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية 05-18، عرفها المشرع الجزائري⁹ في المادة 06 فقرة 5 التي نصت أن وسيلة الدفع الإلكتروني هي "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية"¹⁰. والملاحظ في هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكترونية لتحويل الأموال.

2.1. خصائص وسائل الدفع الإلكترونية

يتمتع الدفع الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن الدفع التقليدي، ولعل أبرز هذه الخصائص أنها ذات طابع دولي، وخصائص أخرى.

1.2.1 الطابع الدولي لوسائل الدفع الالكترونية

نظرا لإمكانية استخدام وسائل الدفع الالكترونية من قبل جميع الدول، ومن أي منطقة من مناطق العالم عبر الفضاء الالكتروني لتسوية مختلف المعاملات بين المستخدمين، منح لها ميزة الدولية خصوصا مع توسع نشاط التجارة الالكترونية.

2.2.1 الخصائص الأخرى

إضافة إلى الطابع الدولي لوسائل الدفع الالكترونية، فلها عدد آخر من الميزات نذكر منها:

1.2.2.1 الدفع بواسطة النقود الالكترونية

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل¹²¹¹، ولا يتم الدفع إلا بتخصيص مبلغ سلفا في حساب خاص لدى عميل يدعى المحفظة الالكترونية.

2.2.2.1 الدفع بواسطة البطاقات الذكية

تتم عملية الدفع من خلال البطاقات البنكية العادية، بحيث لا تطلب وجود مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.

3.2.2.1 استخدام وسائل الدفع الالكترونية عن بعد

يتم الدفع عبر شبكة الانترنت بين متعاملين متباعدين من خلال إعطاء أحدهم أمر بالدفع وفقا للمعطيات الالكترونية.

4.2.2.1 اللجوء إلى نظام مصرفي معد لإتمام العملية

أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

5.2.2.1 مرور الدفع بأحد الشبكات

فقد يتم الدفع إما عن طريق شبكة خاصة يقتصر التعامل بين الأطراف المتعاقدة ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم، أو عن طريق شبكة عامة يتعدد فيها المتعاملين، ولا توجد بينهم من ذي قبل روابط أو معاملات.

2. تمييز الدفع الإلكتروني عن الدفع التقليدي

تناولنا في النقطة الأولى تعريف الدفع الإلكتروني الذي يعتبر طريقة لإجراء المعاملات أو دفع ثمن السلع والخدمات من خلال وسيلة إلكترونية غير مباشرة في حين أن الدفع

التقليدي أو ما يسمى بالدفع المباشر وفيه يتم تسليم الأموال مباشرة كما هو الحال بالنسبة لموظف البريد والعميل ومن أجل تمييز الدفع الإلكتروني عن الدفع التقليدي ارتأينا، توضيح عوامل العرقلة لكل منها والمساعدة على بروز وسائل الدفع الإلكتروني، أو المساعدة على النهوض بوسائل الدفع التقليدي.

1.2. العوامل المعرقة لوسائل الدفع التقليدية والمساعدة على بروز وسائل الدفع الإلكتروني

لقد صاحب ظهور وسائل الدفع الإلكتروني تطورات عديدة كان لها تأثير على وسائل الدفع التقليدية وأهم هذه التطورات: ظهور البنوك الإلكترونية، ظهور الخدمات المصرفية الإلكترونية، الاستفادة من وسائل الأمان عبر الانترنت

1.1.2 ظهور البنوك الإلكترونية

لا بد من تعريف البنوك الإلكترونية وتحديد فوائدها.

1.1.1.2 تعريف البنوك الإلكترونية

البنوك الإلكترونية هي وسيلة الكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الانترنت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى تنقل بين فروع البنك¹³.
لقد نشأت البنوك الإلكترونية مع التطورات الهائلة في تقنيات الحوسبة والاتصال، مما أدى إلى تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط وتحويل فكره تنفيذ الأعمال عبر خط خاص إلى بنك له وجود كامل على الشبكة، من خلال برمجيات نظام كمبيوتر العميل¹⁴.
فالبنك الإلكتروني هو ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته، والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى¹⁵.

2.1.1.2 فوائد البنوك الإلكترونية

وللبنوك الإلكترونية عدة فوائد يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. توفير فرصة الاستثمار

ب. تحسين وتسهيل معاملات المؤسسة الاقتصادية.

ت. تخفيض تكلفة المعاملات المالية من خلال:

— تحسين التدفق النقدي.

- السلامة والأمن.
- تسيير العمل.
- تنظيم الدفعات.
- تقليل العمالة الورقية.
- زيادة رضا العملاء.

2.1.2 ظهور الخدمات المصرفية الإلكترونية

نتناول الخدمات المصرفية الإلكترونية من خلال: تعريف الخدمات المصرفية الإلكترونية وجودة الخدمات المصرفية الإلكترونية

1.2.1.2 تعريف الخدمات المصرفية الإلكترونية

تعرف الخدمات المصرفية الإلكترونية بأنها مجموعة من التقنيات والأساليب التكنولوجية والتي أدخلت في النظام المصرفي من أجل تسهيل العمليات المصرفية بين مختلف الأطراف الاقتصاديين، والمتعاملين بشكل عام، فهي بذلك تشمل كل المعلومات المالية بين المنظمات والأفراد.

2.2.1.2 جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

تعرف الجودة بأنها القدرة على تحقيق رغبات المستهلك بالشكل الذي يتطابق وتوقعاته، يحقق رضاه التام عن السلعة أو الخدمة التي تقدم له. يقصد بوجود الخدمة المصرفية قياس لمدى مستوى الجودة المقدمة مع توقعات العميل، فتقديم خدمة ذات جودة، يعني أن تكون الخدمة متوافقة وتوقعات العملاء¹⁶. وبعبارة أخرى فهي مدى تسهيل المواقع على شبكة الانترنت التسويق، والشراء، والتسليم بكفاءة عالية.

وبهذا المفهوم للجودة من حيث الكفاءة والفعالية في تصفح الانترنت، والشراء وتوفير السلع والخدمات عبر الانترنت، فللجودة دورا بارزا في خلق التنافسية.

3.2.2 الاستفادة من وسائل الأمان عبر الأنترنت

تتميز وسائل الدفع الحديثة عن الوسائل التقليدية على أنها تتمتع بالاستفادة من وسائل الأمان لاستعمالها عبر المعاملات البنكية والتجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت أهمها التوقيع الإلكتروني.

يعد التوقيع الإلكتروني حلف رقمي صغير (شهادة رقمية)، تصدر من أحد الهيئات المتخصصة والمستقلة، معترف بها من طرف الحكومة مثل كتابة العدل، وفي هذا الملف يتم تخزين أسمك وبعض المعلومات المهمة مثل رقم التسلسل، وتاريخ انتهاء، الشهادة ومصدرها، وهي تحتوي عند تسليمها لك على مفتاحين عام وخاص¹⁷.

التوقيع الإلكتروني عبارة عن حروف، وأرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد، تسمح بتمييز صاحب التوقيع عن غيره ويتم اعتماده من طرف الجهة المختصة¹⁸.

للتوقيع الإلكتروني عدة أشكال فهناك التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني، والذي يقصد به نقل التوقيع الإلكتروني، المكتوب بخط اليد على محرر إلى الملف المواد نقل هذا المحرر إليه باستخدام جهاز إسكاني، وعليه ينقل المحرر موقعا عليه من صاحبه إلى شخص آخر باستخدام شبكة الانترنت¹⁹.

إلا أن طريقة التوقيع بالقلم الإلكتروني تواجه الكثير من المعوقات تتمثل في عدم الثقة، بحيث يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع الموجود على المحرر الذي أستخدمه عن طريق شبكة الانترنت ووضعه على أي مستند آخر لديه، دون وجود أية طريقة يمكن من خلالها التأكد من أن صاحب هذا التوقيع هو الذي وضعه على هذا المستند وقام بإرساله إلى هذا الشخص، وعليه هناك أشكال أخرى للتوقيع الإلكتروني ومنها²⁰، وهناك أيضا:

- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية. - التوقيع الرقمي.
- المفاتيح العمومية والخاصة.

2.2: العوامل المعرقة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية والمساعدة على النهوض

بوسائل الدفع التقليدية

تواجه وسائل الدفع الإلكترونية جملة من المشاكل التي أدت إلى انعدام الثقة بها، فرغم النجاح والتطور التي عرفت الوسائل الحديثة إلا أن هناك جرائم ظهرت وجعلت من هذا النظام ناقصا، حيث ترتكب هذه الجرائم في حق الإعلام، والبطاقات البنكية، مما أفرز مخاطر المعاملات المصرفية بالوسائل الدفع الإلكترونية.

1.2.2 الجرائم الإلكترونية وأنواعها

مع التطور السريع للحاسب الآلي وشبكة الانترنت وانتشارها الغير مسبوق في كافة مجالات الحياة والتي يخلو منها بيت أو مؤسسة بدأ يظهر نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم الإلكترونية²¹.

1.1.2.2 تعريف الجريمة الالكترونية

عرفت بأنها: " الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالانترنت ويكون هدفها اختراق الشبكات وتخزينها والتحريف والتزوير والسرقة والاختلاس وقرصنة وسرقة حقوق الملكية الفكرية.

وكذلك عرفت القرصنة الالكترونية بأنها: " وسائل غير قانونية لاقتحام نظام الكمبيوتر بدون إذن من امالك الكمبيوتر (المستخدم)، والجريمة ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي شكل بالأجهزة الالكترونية، يتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارة ودائما يكون هدف هذه الجرائم هو سرقة وقرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة، أو تهدف إلى ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم المخزنة على أجهزتهم المسروقة.

2.1.2.2 أهداف الجرائم الالكترونية

- التمكن من الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي، كسرقة المعلومات، أو الإطلاع عليها، أو خدمتها، أو تعديلها بما يحقق هدف المجرم.

- التمكن من الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها. - الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها.

الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي لحيز المشروع من طريق تقنية المعلومات مثل: عمليات الإغراق، وهدم المواقع على الشبكة العنكبوتية، وتزويد بطاقات الائتمان، وسرقة الحسابات المصرفية ... إلخ.

وتعتبر الجرائم الالكترونية شائعة، إذ أنها تتمتع بكثير من المميزات للمجرمين تمكنهم إلى ارتكابها ويمكن تعريفها بأنها: " الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية، والتي يتم ارتكابها عن طريق شبكة الأنترنت، وبواسطة شخص على دراية فائقة بها".

3.1.2.2 أنواع الجرائم الالكترونية

أ- الجريمة المادية :وهي التي تسبب أضرار مالية على الضحية أو المستهدف من عملية النصب وتأخذ واحدة من الأشكال التالية:

- عملية السرقة الالكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك، كتلك المنتشرة الآن في الكثير من الدول الريفية وخاصة جنوب إفريقيا، وفيها يتم نسخ البيانات الالكترونية لبطاقات الصراف الآلي والبنوك ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية.
- إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها.

- رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة بخصوص مثلث المساهمة في تحرير الأموال من الخارج مع الوعد بنسبة من المبلغ، أو تلك التي توهم صاحب البريد الالكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي²².

ب- الجريمة الثقافية: هي استهلاء المجرم على الحقوق الفكرية ونسبها له من دون موافقة الضحية فمن الممكن أن تكون أحد الصور التالية:

- قرصنة البرمجيات: هي عملية نسخ أو تقليد البرامج إحدى الشركات العالمية على أسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل.

- التعدي على القنوات الفضائية المشفرة وإتاحتها عن طريق الانترنت عن طريق تقنية (softcopy) وجريمة نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الالكترونية المستحدثة.

ج- الجريمة السياسية والاقتصادية: تستخدم المجموعات الإرهابية حاليا تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية، وهم لا يتولون من استخدام الوسائل المتقدمة مثل الاتصالات والتنسيق وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم الإرهابيون باستخدام الانترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم، وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية.

تتم أيضا هذه الجريمة بالاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات وذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهولة الاستخدام والتي يمكن تحملها .

د- الجريمة الجنسية: هذا النوع من الجريمة يمكن أن يتمثل بإحدى الصور التالية:

-الابتزاز: من أشهر حوادث الابتزاز عندما يقوم أحد الشباب باختراق جهاز أحد الفتيات أو الاستيلاء عليه وفيه مجموعة من صورها، وإجبارها على الخروج معه وإلا سيفضحها بما يملكه من صور.

-التقرير والاستخراج: في العادة تتواجد هذه الصورة عندما يتعرف أحد الشباب على إحدى الفتيات في شات أو برامج لمحادثة ويكون علاقة معها ثم يستدرجها بالكلام المعسول ويوهمها بالزواج لكي تثق به، ثم يقوم بتهديدها وفضحها بما يملكه من صور أو تسجيلات صوتية إن لم تستجيب لطلباته.

2.2.2 مخاطر البنوك الالكترونية

يعتبر الخطر الأساسي الذي يوجد في نظام البنك الالكتروني هو العلاقة الموجودة بين العميل والبنك الالكتروني الذي يتعامل معه فتلك العلاقة وإن كانت عادية في مظهرها، إلا أنه تعد الخطر الأكبر الذي يهدد تلك البنوك، ومن مخاطر البنوك الالكترونية نذكر:

1.2.2.2 مخاطر التشغيل

تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم مما يجعلها عرضة لعمليات الهاكرز، وما قد يقومون به من زرع الفيروسات وما إلى ذلك مما قد يوقف تلك البرمجيات الأساسية في إمكانية اتصال العملاء بالبنك الالكتروني المتعاملين معه أو عدم ملائمة تصميم النظم، والعمل أو اعمل الصيانة، وكذلك نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء.

2.2.2.2 مخاطر السمعة

تنبثق في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك، والذي قد ينشأ في عدم توافر وسائل الحماية الكافية والمؤكددة للبيانات التي يحتفظ بها البنك والخاصة بعملائه أو وقوع بعض الغرباء أو العاملين في البنك ذاته وهذا ينشأ عنه وجود سمعة سيئة للبنك. مما يكون معه أن اهتمام البنك الالكتروني بالحفاظ على أنظمتها الالكترونية من الاختراق والحفاظ على البيانات DATA الخاصة بالعملاء والحفاظ على أرقام بطاقتهم الائتمانية.

3.2.2.2 المخاطر القانونية

تحدث هذه المخاطر عندما لا يحترم البنك القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، خاصة المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال، وعدم توافر قواعد لحماية

المستهلكين في بعض الدول، أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الالكترونية.

4.2.2.2 المخاطر الفجائية والمخاطر التكنولوجية

قد تؤدي المخاطر الفجائية إلى مشاكل في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية"، أما المخاطر التكنولوجية فهي ترتبط بالتغيرات التكنولوجية السريعة وان عدم إلمام موظفي البنوك بالاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة يؤدي إلى القصور في أداء العمليات الالكترونية بشكل صحيح.

5.2.2.2 مخاطر المعاملات الالكترونية

لقد كان لظهور وسائل الدفع الالكترونية عوامل أخرى مساهمة في الجرائم باستخدام البطاقات البنكية، والتي تلخصها كما هي:

أ. السلب بالقوة الالكترونية: حيث يتم استخدام الحاسب في التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال بيانات زائفة من جانب المتحايل باختلاق دائنين، كأجور يجب دفعها أو فواتير يجب سدادها، وذلك عن طريق اختلاق مدنين غير حقيقيين يجب عليهم سداد فواتير صادرة عن الحاسب، أما المدنين المعتدي²³. عليه فلن يتمكن من إثبات كونه غير مدني لوجود فواتير معلوماتية، وهكذا يستغل المتحايل طرق الدفع الآلية للحصول على أموال غير شرعية .

ب. مخاطر التجارة الالكترونية: هي المعوقات التي تحد من نجاح التجارة الالكترونية وتؤدي إلإلحد من نجاح وسائل النفع الالكترونية عدة حواجز قانونية تقنية واقتصادية، فالحوجز القانونية نجدها في مرحلة إبرام العقد، بحيث يتلاقى الإيجاب بالقبول على الخط أيضاً، وهنا تظهر مشكلتينهما: التأكد من إيجاد جهات محايدة تتوسط بين المتعاقدين لضمان التوثق من أن المعلومات تبادل بينهما حقيقية. والمشكلة الثانية هي حجية العقد الالكتروني أو القوة القانونية الالتزامية لوسيلة التعاقد، وتتعلق أيضاً بمدى حجيته إذا تم التعاقد بوسائل الكترونية .

أما الحواجز التقنية فتتمثل في ضعف الهيكلية التحتية للاتصالات في الدولة ، وعدم قدرتها على مواكبة متطلبات تقنيات المعلومات التي تشمل الاتصالات وغيرها، ذلك من شأنه أن يحد من أمن الشبكة المعلوماتية ، ويعيق سرعة نقل البيانات .

أما الحواجز الاقتصادية فتتمثل في عدم استيعاب المدمر الذي يمكن أن يلحق بالمؤسسة عند تخلفها عن مسايرة التطور التقني السائد في وسائل الدفع .

3.2.2 جرائم البطاقات البنكية

رغم ازدهار استعمال البطاقات تعددت وسائل الاحتيال في استعمالها وتنوعت صورها ويمكن تقسيم الجرائم المرتكبة باستخدام هذه البطاقات إلى: جرائم يرتكبها حامل البطاقة، وجرائم يرتكبها حامل البطاقة، وجرائم يرتكبها الغير.

1.3.2.2 الجرائم التي يرتكبها صاحب البطاقة

فالعميل نفسه بسبب الإساءة لاستعمال البطاقات البنكية في ارتكاب جرائم مخالفة للعقد المبرم بينه وبين البنك، وتتمثل هذه المخالفات في:

أ- جرائم الاعتداء على أجهزة الصرف الآلي للنقود: تثور المشكلة في حالة استخدام الجهاز تصرف ما يتجاوز الرصيد الفعلي إذا تم ذلك بواسطة العميل صاحب البطاقة فالمسألة هنا لا تعد وأن تكون مسالة مديونية بين المؤسسة المالية والعميل.

ب- استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها: لكل بطاقة مدة صلاحية معينة، وبعد مرور هذه المدة لا بد على العميل ردها للبنك أو الجهة المصدرة لها، وذلك إما لتجديدها، أو التخلي عنها، وفي حال لم يفعل ذلك يرى البعض أنه جرم يعاقب عليها القانون .

ج- إساءة استعمال بطاقة الوفاء: قد يقوم العميل بشراء سلع وخدمات يتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو الجهة المصدرة كحد أقصى لها، أو يقوم بشراء السلع والخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك وغنما يتجاوز الرصيد الموجود في حسابه.

2.3.2.2 الجرائم التي يرتكبها الغير

وتكون على النحو التالي

أ- التلاعب بالبطاقات المالية: لقد ظهر هذا النوع من الاحتيال بالتقاط الأرقام السرية لبطاقات الائتمان وبطاقات الوفاء المختلفة من أجهزة الصرف الآلي للنقود إلى أن ظهرت الصرافة الآلية والنقود المالية²⁴.

أما جرائم هذه البطاقات فتشمل في استخدامها من قبل غير صاحب الحق بعد سرقتها أو بعد سرقة الأرقام السرية الخاصة بها وهو ما يتم عن طريق اختراق بعض المواقع التجارية التي يمكن تسجيل عليها أرقام هذه البطاقات.

فسارق البطاقة قد يستخدمها في سحب نقود من الموزع الآلي، وفي بعض الدول كفرنسا يعتبر استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة، من قبل الغير عقوبة على جريمة منصوص عليها قانوناً²⁵.

ب-السحب ببطاقات الكترونية مزورة: وذلك بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات ائتمان مسروقة واستبدال بياناتها و قد يتم ذلك بالتواطؤ مع صاحب البطاقة الذي يتركها للغير لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعها، ثم يقوم بالاعتراض على السحب ويطعن على توقيعها حتى لا يخضع المبلغ المسحوب من حسابه الخاص²⁶.

3.3.2.2 جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد

المقصود بجرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة هذه التقنية هو سلب مادية السلوك . أما علاقة الحياة الخاصة بالتقنية المعلوماتية فقد ظهرت أهميتها بانتشار بنوك المعلومات في الآونة الأخيرة .

ومن أهم الضمانات التي اتجهت إليها القوانين المقارنة التي أقرت بجدية المسألة، يمكن تلخيصها في:

- أ-مبدأ الأخطار العامة : وهو أن يعلم الجمهور الهيئات التي تقوم بجمع هذه البيانات وتنوع المعلومات التي تقوم يستحيلها فيجب أن تكون هناك قيود لإنشاء الأنظمة المعلوماتية.
- ب-شرعية الحصول على المعلومة: يجب أن يتم الحصول على المعلومة بطريقة يخلو من الغش والاحتيال حيث تمنع المادة 25 من القانون الفرنسي للمعلوماتية تسجيل أي معلومة إلا إذا كانت برضا صاحب الشأن.

ت-التناسب بين المعلومات الشخصية المسجلة والهدف من ذلك التسجيل.

4.3.2.2 جرائم الاعتداء على الأموال

عن طريق :

- أ-استخدام برامج معدة خصيصا لتنفيذ الاختلاس : أشهر هذه الوسائل هو تصميم برامج معينة تهدف إلى إجراء عمليات التحويل الآلي من حساب إلى آخر، سواء من المصرف نفسه أو من حساب آخر في مصرف آخر.

ب-التحويل المباشر للأرصدة: يتم ذلك عن طريق اختلاف أنظمة الحاسب وشفرات المرور، أشهرها قيام أحد خبراء الحاسب الآلي في الولايات المتحدة باختراق النظام

المعلوماتي لأحد المصارف وقام بتحويل 12 مليون دولار إلى حسابه الخاص في ثلاث دقائق فقط.

ج- جريمة غسيل الأموال الإلكتروني : تعتبر جريمة غسيل الأموال من أهم وأخطر الجرائم وأكثرها انتشاراً، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي: وهي تلك العمليات المالية البسيطة أو المعقدة المشروعة أو الغير مشروعة.

4.2.2 تطوير طرق معالجة وسائل الدفع التقليدية

لقد تم استغلال التطورات التكنولوجية الحاصلة لخلق وسائل الدفع الإلكترونية التي تستفيد منها وسائل الدفع الإلكترونية، حيث قامت بتحسين صورة تلك الوسائل لتطوير طرق معالجتها. وكان انتشار ظاهرة المعالجة الإلكترونية لبيانات الأوراق التجارية (الشيك والسفتجة) سبباً لاستعمال البنوك للحاسبات الآلية.

لمعالجة الشيكات وسندات لأمر والسفتجة، وحتى التحويلات التي أصبحت ذات عملية طويلة ومرهقة تستغرق وقت وجهد ومال، لذلك تم اللجوء للمعالجة الإلكترونية لتلك الوسائل التقليدية. فالهدف من المعالجة الإلكترونية لأوراق التجارية تمكن البنك منشأ الورقة أو حاملها الشرعي من مطالبة البنك الملتزم المصرفي للوفاء عبر قنوات الاتصال الإلكتروني بين وحدات الجهاز المصرفي.

بالنسبة للسفتجة فتطورت من حيث الشكل وأصبحت تسمى بالسفتجة المسجلة إلكترونياً وهي قابلة للدفع عن طريق جهاز الكمبيوتر، وبنفس الصيغة ظهر السند لأمر المعالج إلكترونياً، حيث أن الدائن يضع السند لأمر الكلاسيكي بشكله لدى المدين الذي يعطيه لبنكه الذي بدوره يحول كل بياناته على شريط مغنطيسي، وهذه العملية أنشأت معالجة مالية لفواتير العملاء وحلت الأشرطة المغنطيسية محل الورق. أما الشيكات فهي الأخرى خضعت لعملية التطوير حيث ظهر ما يسمى بصورة الشيك، أدى إدخال هذه المعالجة الآلية إلى خفض المعاملات الورقية، وخفض تكلفة إرسال الشيكات من فرع إلى آخر ومن بنك إلى آخر، كذلك تكلفت العمالة المرتبطة بفرز وقيد هذه الشيكات.

خاتمة

نظراً لأهمية ما قدمته وسائل الدفع الإلكترونية للاقتصاد، ولوجود عوامل ساعدتها على نجاحها إلا أنها تعاني هي أيضاً من مشاكل وعراقيل من نوع آخر فكان أكبر مشكل لها غياب

نظام قانوني يوحد أحكامها، بالإضافة إلى الجرائم الالكترونية التي اعتمد عليها المجرمون في عملياتهم من تزوير وغيرها فكان لوسائل الدفع التقليدية أن تتراجع و تسجل انخفاضا ولكنها لم تختفمن الوجود .

كما يعد التقدم التكنولوجي من أهم العناصر التي ساهمت في تفسير ملامح الخريطة المصرفية الدولية، حيث ساهم في تحويل عدد كبير من البنوك إلى المعاملات الالكترونية وتوسعت هذه البنوك في استخدام التجارة الالكترونية وتقديم الخدمات المصرفية المتطورة، مما أحدث تغيرا في أنماط العمل المصرفي على النحو الذي بات يهدد الشكل التقليدي للبنك.

ومما سبق نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة خلق ثقافة مصرفية في المجتمع.
- ضرورة توفير البيئة التشريعية فيما تعلق بتنظيم وسائل الدفع الإلكتروني
- ضرورة توفير البنية التحتية، خاصة الشبكات الخاصة بالعمليات المصرفية.
- التوعية الإعلامية.

الهوامش

⁻¹ مفتاح صالح ومعارفي فريدة، البنوك الالكترونية، الملتقى العلمي الدولي الخامس نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، 4-5 يوليو 2007

⁻² أيمن قديح، الدفع الالكتروني من يحميه؟ مقال منشور على:

[http // .analyseer.net](http://analyseer.net) (06 /10/2020)

⁻³ زغبة طلال، شوق فوزي، أشكال النقد الحديثة كمدخل استراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة ومجابهة مخاطر الإصدار النقدي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث بعنوان الصيرفة الالكترونية التقليدية ومتطلبات التموقع الجيد، جامعة أم البواقي، يومي 02-03 ديسمبر 2013، ص5.

⁻⁴ نعمة مولفرعة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالالكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، العدد6، 13 ديسمبر 2016، ص480.

⁻⁵ بن رجدة جوهري: "الانترنت والتجارة الالكترونية"، رسالة ماجستير، قسم علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002- 2003، ص 83.

- ⁶⁻ حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 19.
- ⁷⁻ الفصل الثاني من القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 80 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 لسنة 2000.
- ⁸⁻ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 5، صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم.
- ⁹⁻ ورد الإشارة للدفع الإلكتروني في عدد من القوانين السابقة كالقانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري في المادة 414 منه، الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 3 منه، وفي قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 394 مكرر، والقانون رقم 04-18 المتعلق البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 46 منه.
- ¹⁰⁻ قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 28، صادر في 16 ماي 2018، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59، صادر في 28 أوت 2005.
- ¹¹⁻ رابح حمدي باشا ووهيبة عبد الرحيم، تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مجلد 15، عدد 4، 2018، ص 171.
- ¹²⁻ - محمود محمد أبو فروة، الخدمات التشكيلية الإلكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 25.
- ¹³⁻ يوسف سعداوي، البنوك الإلكترونية، وورقة عمل مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع وتحديات، ص 227.
- ¹⁴⁻ يوسف سعداوي، مرجع سابق، ص 229.
- ¹⁵⁻ تظهر مستويات جودة الخدمة المصرفية فنجد:
- الجودة المتوقعة من قبل العملاء.
 - الجودة التي تراها إدارة المؤسسة مناسبة.
 - الجودة المحددة بالموصفات النوعية للخدمة.
 - الجودة المروج لها.
 - الجودة الفعلية التي تؤدي بها الخدمة.

- ¹⁶⁻ فريد النجار وآخرون، التجارة الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة دار الجامعة، مصري 2006، ص 136.
- ¹⁷⁻ منافي فراح، العقد الإلكتروني وسيلة أليات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر 2009 ص 188.
- ¹⁸⁻ أنظر كذلك: إلياس ناصف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009، ص 35-36.
- ¹⁹⁻ مدحت رمضان، جرائم على أشخاص الانترنت، دار الجامعة، مصر 2007، ص 244.
- ²⁰⁻ منير الجنيهي، ممدوح الجنيهي، مرجع سابق، ص 75-76-77.
- ²¹⁻ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 86.
- ²²⁻ الجنيهي محمد الجنيهي ممدوح، مرجع سابق، ص 13.
- ²³⁻ منير الجنيهي، ممدوح الجنيهي، البنوك الالكترونية، مرجع سابق، ص 21 - 22 .
- ²⁴⁻ سامح محمد عبد الحليم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني دار النهضة العربية القاهرة، ص 23 .
- ²⁵⁻ سعودي محمد توفيق، بطاقة ائتمان، دار الأمين للطباعة، د.س.ن، ص 130.
- ²⁶⁻ عبد الفتاح بيومي حجازي، والنظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 139.